

Distr.: General
29 August 2002
Arabic
Original: English

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢



البند ٧ (ب) من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في مؤتمر القمة:
تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة ماريا غابرييلا شيفليت (أوروغواي)

- ١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على ما يلي:
”تعين في بداية مؤتمر القمة لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى مؤتمر القمة دون تأخير“.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قام مؤتمر القمة، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لها نفس تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين، أي الاتحاد الروسي وأوروغواي وجامايكا والدانمرك وسنغافورة والسنغال والصين وليسوتو والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعاً واحداً في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٤ - وانتخبت السيدة ماريا غابرييلا شيفليت (أوروغواي) رئيسة بالإجماع.
- ٥ - وكان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام لمؤتمر القمة، مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية لدى مؤتمر القمة. وأدلى ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ببيان يتعلق بمذكرة الأمين لمؤتمر القمة، استكمل فيه، ضمن جملة أمور، مضمون المذكرة لتبيان وثائق التفويض والرسائل التي وردت بعد الانتهاء من إعدادها.

٦ - وكما هو مبين في الفقرة ١ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين لدى مؤتمر القمة، بالشكل المطلوب في المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر القمة، اعتباراً من وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الـ ٧٧ التالية أسماءها ومن الجماعة الأوروبية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بوتان، بوركينافاسو، تايلند، تركيا، ترينداد وتوباغو، تونغ، جامايكا، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، السويد، الصين، غانا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كيريباس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - وكما هو مبين في الفقرة ٢ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، وردت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، اعتباراً من وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول لدى المؤتمر، وذلك بالبرق والفاكس، من رؤساء الدول والحكومات، أو وزراء الخارجية، أو عن طريق رسائل أو مذكرات شفوية من البعثات المعنية، من الدول الـ ١١٢ التالية: إثيوبيا، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، توغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، ليريا، مالطة، مالي، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٨ - وكما هو مبين في الفقرة ٣ من المذكرة وفي البيان المتصل بها، لم ترسل الدولة التالية المشاركة في مؤتمر القمة، اعتباراً من وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، أي معلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن ممثليها لدى المؤتمر: تشاد.

٩ - وقررت اللجنة قبول وثائق تفويض ممثلي جميع الدول المذكورة في المذكرة المشار إليها آنفاً وفي البيان المتصل بها، وكذا وثائق تفويض ممثلي الجماعة الأوروبية، على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه سترسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي دون تصويت:

”إن لجنة وثائق لجنة وثائق التفويض،

”وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين المشاركين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المشار إليها في مذكرة الأمين العام لمؤتمر القمة المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول والجماعة الأوروبية المشار إليها في المذكرة المشار إليها آنفاً“.

١١ - وقررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي مؤتمر القمة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

١٢ - وبناء على ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى مؤتمر القمة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد مؤتمر القمة مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

”إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

”وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض“.